بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (591) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 190 لسنة 2008

بشأن لائحة النظافة ونقل النفايات

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزير المواصلات

ووزير الدولة لشئون البلدية

– بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980 ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (62) لسنة 1980 في شأن حماية البيئة ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1978 في شأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ،

– وعلى القانون رقم (21) لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 1996 ،
– وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 2013 ،
– وعلى القرار الوزاري رقم (190) لسنة 2008 بشأن لائحة النظافة ونقل النفايات والقرارات المعدلة له ،
– وعلى القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات،
– وعلى قرار اللجنة المكلفة بالقيام باختصاصات المجلس البلدي رقم (ل ق م ب/ م أ /7/81/ 2013) المتخذ بتاريخ 2013/9/3 ،
– وعلى قرار اللجنة المكلفة للقيام باختصاصات المجلس البلدي رقم (ل ق م ب/ 2013/11/145) المتخذ بتاريخ 2013/9/26
– وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / م أ/ م ق 2014/10/115/4) المتخذ بتاريخ 2014/5/19،
– وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ أ ق2014/17/221/8) المتخذ بتاريخ 2014/11/10 ،
– ولمقتضيات المصلحة العامة

(قـــرر)

المـادة الأولى

يستبدل بنص البند (أولاً) من المادة الأولى ونصوص المواد الخامسة والعاشرة والرابعة والعشرين من القرار الوزاري رقم (190) لسنة 2008 المشار إليه النصوص التالية :

المادة الأولى : التعاريف :

أولاً: النفايات : مجموعة الفضلات الناتجة عن التجمعات السكانية والحضرية والأنشطة المصاحبة لها من اجتماعية واقتصادية وتنموية وترتبط كمياتها بعلاقة مضطردة مع كثافة تلك التجمعات وطبيعة الأنشطة المصاحبة لها ، لغرض تنفيذ النظام الخاص بنقل النفايات ، ويمكن تصنيفها وفقاً لما يلي :

أ–النفايات البلدية :

النفايات التي تصنف وفقاً لمصدر إنتاجها ونوعيتها وطبيعة تكوينها من صلبة وشبه صلبة ، وتشمل كل من النفايات السكانية والتجارية والمكتبية إضافة إلى الحيوية والزراعية وتلك الناتجة عن المسالخ وبعض أنواع النفايات الصناعية (غير الخطرة) .

ب–النفايات الإنشائية وأنقاض البناء:

النفايات الناجمة عن أعمال هدم المباني والمنشآت وتلك التي تخلفها أعمال إقامة وتشييد المباني الجديدة وترميم وصيانة المباني القائمة

المادة الخامسة :

– يحظر العبث بالنفايات أو فرزها أو الاستفادة منها أو إشعال النار في أماكن رفعها مع مراعاة ما يلي :

1–لا يجوز لغير الجهات التي يتم التعاقد معها لإدارة وتشغيل موقع استقبال ومعالجة نفايات البلدية الصلبة فرز أو تجهيز النفايات لأعمال التدوير أو الاستفادة منها أو حرقها .

2–يجوز للجهات التي يتم التعاقد معها لإدارة وتشغيل مواقع الردم الحالية والمستقبلية التابعة للبلدية فرز النفايات واستخراج ما يمكن تدويره ولا يسمح بالحرق في تلك المواقع .

وفي جميع الأحوال يراعى تطبيق أحكام التشريعات البيئة المعمول بها

المادة العاشرة :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

1–يحظر نقل مياه المجاري وبرك الامتصاص والخرسانة الجاهزة في غير الآليات أو السيارات المرخصة لهذا الغرض وعلى قائدي هذه الآليات أو السيارات اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمنع تسرب المياه أو المواد أثناء سحبها أو نقلها .

2–يجب على قائدي تلك الآليات أو السيارات تغطية فتحات تفريغ مياه المجاري وبرك الامتصاص والخرسانة الجاهزة بسدادات ذات مواصفات خاصة تحددها الإدارة المختصة بالبلدية لمنع التسرب منها وبما يكفل ضمان عدم تسريبها خارج الآلية أو السيارة

المادة الرابعة والعشرون :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة بنود (ب) و (ج) و (د) والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والثالثة والعشرون بند(أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً) بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كويتي ، وعلى مخالفة أحكام المواد الرابعة فقرة (أ) والمادة الحادية عشر والرابعة عشر والخامسة عشر والسابعة عشر والمادة الثالثة والعشرون (بند ثالثاً ورابعاً) بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألف دينار كويتي وللمدير العام الحق بإلغاء أو سحب الترخيص

المادة الثانية

يضاف بند (د) للمادة الرابعة من القرار المذكور نصه كالآتي :

المادة الرابعة بند (د)

(يحظر الشواء على الأرصفة وفي الشوارع والطرق والميادين والساحات العامة والمرافق العامة والحدائق العامة والواجهات البحرية والأراضي المملوكة للدولة ويصدر مدير عام البلدية قراراً يحدد فيه الأماكن التي يسمح فيها بالشواء)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلدية

عيسى أحمد الكندري

صدر في : 18 ربيع الأول 1437هـ

الموافق: 29 ديسمبر 2015م